

المجموع

يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة فمن روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم منهم وطن أن الباقين مثلهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل وهو المعتمد وحاصله ترجيح الأفراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم وإن كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتها هذه في حجة الوداع ولا قريبا منها وكل هذا لا يخرج الأفراد عن كونه الأفضل وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو قارنا أنه أمر بذلك كما قالوا رجم ماعزا أي أمر برجمه وهذا ضعيف يردده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته قريبا والله أعلم فرع قال الإمام أبو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وهي حجة واحدة مختلفة الأفعال ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكي أنه أفرد